

- تصاميم الحاجز أو البناءات أو التجهيزات مطابقة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات المتعلقة بالمنطقة المعنية في حالة وجودها ؛

- تقرير تقني يتضمن بوجه خاص آثار المشروع الإيجابية في مكافحة الفيضانات أو الحد من خسائر الفيضانات ؛

- التزام صاحب الطلب بإبرام عقد تأمين من أجل تأمين الحاجز أو البناءات أو التجهيزات موضوع الترخيص ضد الكوارث الطبيعية. ويمكن لعامل العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي المعنى، حسب الحال، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية، أن يطلب من صاحب طلب الترخيص معلومات إضافية ذات الصلة.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعرض عامل العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي، حسب الحال، ملف طلب الترخيص المشار إليه أعلاه على رأي وكالة الحوض المائي المعنية من أجل التأكد من مدى عرقلة الحاجز أو البناء أو أي تجهيز آخر موضوع طلب الترخيص لسيلان مياه الفيضان.

يحدد لوكالة الحوض المائي المعنية، أجل ثلاثون (30) يوما، لإبداء الرأي، ابتداء من تاريخ توصلها بملف طلب الترخيص من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي المعنى حسب الحال. وفي حالة انتصاره لهذا الأجل دون إبداء الرأي يعتبر بمثابة موافقة على الملف.

الباب الثاني

أطلس المناطق المعرضة للفيضانات ومخططات الوقاية من أخطار الفيضانات

المادة 3

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، والفلاحة، وإعداد التراب الوطني والتعمر، داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، «الدليل المرجعي لإعداد أطلس المناطق المعرضة للفيضانات»، والذي يتضمن المعايير والميادين المرجعية لإعداد أطلس المناطق المعرضة للفيضانات المشار إليه في المادة 4 أدناه.

مرسوم رقم 2.23.80 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) يتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وبتبيين الأخطار المتصلة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 117 و 118 و 120 و 121 و 122 و 123 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الترخيص بإقامة الحاجز أو البناءات أو التجهيزات المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، تخضع إقامة الحاجز أو البناءات أو التجهيزات الأخرى التي من شأنها أن تعرقل سيلان مياه الفيضان في المناطق المحددة في "أطلس المناطق المعرضة للفيضانات" المشار إليه في المادة 3 من هذا المرسوم، لترخيص يسلمه رئيس مجلس الجماعة المعنية.

إذا كان الحاجز أو البناء أو التجهيز المراد إقامته والذي من شأنه عرقلة سيلان مياه الفيضان يمتد داخل تراب جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الترخيص العامل المعنى بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات ووكالة الحوض المائي المعنية.

ويستثنى من هذا الترخيص الحالات التي يكون الغرض منها حماية المساكن والممتلكات الخاصة المتاخمة.

المادة 2

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يسلم الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بناء على طلب من المعنى بالأمر يكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- المصالح اللامركزية للمديرية العامة للأرصاد الجوية؛
- المصالح اللامركزية للكوالة الوطنية للمياه والغابات؛
- الوكالات الحضرية المعنية؛
- الجماعات الترابية المعنية؛
- لجان العمالات والأقاليم للماء.

توجه وكالة الحوض المائي مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات، قبل المصادقة عليها، إلى المصالح والوكالات الحضرية والجماعات الترابية المعنية واللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قصد إبداء رأيها، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ توصلها بهذه المخططات.

تقوم وكالة الحوض المائي بدراسة الملاحظات المعبر عنها وإدخال التعديلات الضرورية على المخططات قبل عرض هذه الأخيرة على مجلس إدارة وكالة الحوض المائي للموافقة عليها.

تمت المصادقة على هذه المخططات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 7

تمت مراجعة مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من وكالة الحوض المائي، أو بطلب معمل من إحدى المصالح أو الوكالات الحضرية أو الجماعات الترابية المعنية أو اللجان المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وذلك وفق نفس الشكليات الخاصة بوضعها والمصادقة عليها.

الباب الثالث

الرصد والمراقبة والإندار بأخطار الفيضانات

المادة 8

تطبيقاً لأحكام المادة 121 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضع وكالة الحوض المائي، داخل أجل لا يتعدي ست (6) سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، أنظمة مندمجة للتوقع والإندار بالحامولات على مستوى مجاري المياه أو مقاطع مجاري المياه المحدثة لخطر مرتفع للفيضانات، وذلك بتنسيق مع المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، والماء، والعمير، والفلاحة، وكذلك المديرية العامة للأرصاد الجوية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية.

المادة 4

طبقاً لأحكام المادة 118 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضع وكالة الحوض المائي «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات»، وفق الدليل الم المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

ويتم إعداد «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» بناء على أبحاث ميدانية ودراسات تقوم بها وكالة الحوض المائي، بتنسيق مع المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، والماء، والفلاحة، وإعداد التراب الوطني والعمير والصناعة والسياحة والتنمية المستدامة، وكذلك مع المديرية العامة للأرصاد الجوية والوكالات الحضرية، والجماعات الترابية المعنية، وذلك داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ إعداد الدليل المراجع.

تمت المصادقة على «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء باقتراح من وكالة الحوض المائي.

المادة 5

تمت مراجعة «أطلس المناطق المعرضة للفيضانات» كل عشرين سنة أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من وكالة الحوض المائي، أو بناء على طلب معمل من إحدى المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية أو الوكالات الحضرية والجماعات الترابية المعنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه. وتمت هذه المراجعة وفق نفس الشكليات الخاصة بوضعه والمصادقة عليه.

المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادة 118 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضع وكالة الحوض المائي مخططات الوقاية من أخطار الفيضانات، داخل أجل لا يتعدي ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وذلك بتنسيق مع:

- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والعمير؛

الباب الرابع**تدبير أحداث الفيضانات**

المادة 13

تتألف اللجنة الوطنية لليقظة لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات والمشار إليها بعده بـ «اللجنة الوطنية»، التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العـالـي والبحث العلمـي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطنـي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصنـاعـة ؛
- ممثل عن القوات المسلحة الملكـية ؛

- ممثل عن المديريـة العامة للوقاـية المدنـية ؛

- ممثل عن المديريـة العامة للأمن الوطنـي ؛

- ممثل عن القيـادـة العليـا للدرـك الملكـي ؛

- ممثل عن المـفتـشـيـة العامـة لـلـقوـات المسـاعـدة ؛

- ممثل عن الوـكـالـة الوـطـنـيـة للمـيـاه وـالـغـابـات ؛

- ممثل عن المـديـرـيـة العامـة للأـرصـاد الجـوـيـة ؛

- ممثل عن الوـكـالـة الوـطـنـيـة لـتقـنـيـنـ المـواـصـلـات ؛

- ممثل عن المـكـتب الوـطـنـي لـلـكـهـرـيـاء وـالـمـاء الصـالـح لـلـشـرـب - قـطـاعـ المـاء - ؛

- ممثل عن المـكـتب الوـطـنـي لـلـكـهـرـيـاء وـالـمـاء الصـالـح لـلـشـرـب - قـطـاعـ الكـهـرـيـاء - .

تضـعـ وكـالـةـ الحـوضـ المـائـيـ، دـاخـلـ أـجـلـ لاـ يـتـعدـىـ عـشـرـ (10) سـنـوـاتـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ هـذـاـ مـرـسـومـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ، أـنـظـمـةـ مـنـدـمـجـةـ لـلـتـوقـعـ وـالـإـنـذـارـ بـالـحـامـولـاتـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـجـارـيـ المـيـاهـ أـوـ مـقـاطـعـ مـجـارـيـ المـيـاهـ المـحـدـثـةـ لـخـطـرـ مـتوـسـطـ لـلـفـيـضـانـاتـ.

المادة 9

تـقـومـ وـكـالـةـ الحـوضـ المـائـيـ بـتـدـبـيرـ وـتـطـوـيرـ الـأـنـظـمـةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ 8ـ أـعـلـاهـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـصالـحـ الـلـامـرـكـزـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ، وـبـالـمـاءـ، وـبـالـفـلاـحـةـ، وـكـذـاـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـرـصادـ الـجـوـيـةـ الـجـمـاعـاتـ الـتـرـابـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ، وـلـاـ سـيـماـ :

- الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـتـقـنـيـنـ الـمـواـصـلـاتـ ؛
- الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـمـيـاهـ وـالـغـابـاتـ ؛
- الـوـكـالـاتـ الـحـضـرـيـةـ الـمـعـنـيـةـ .

المادة 10

تـعـمـلـ الـأـنـظـمـةـ الـمـنـدـمـجـةـ لـلـتـوقـعـ وـالـإـنـذـارـ بـالـحـامـولـاتـ وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ التـالـيـةـ :

أ) تـجـمـيعـ الـمـعـطـيـاتـ انـطـلـاقـاـ مـنـ شـبـكـاتـ مـتـطـورـةـ لـلـإـعـلـانـ عـنـ الـحـامـولـاتـ وـإـرـسـالـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ وـسـائـلـ اـتـصـالـ سـرـيـعـةـ وـمـوـثـوـقـةـ ؛
 ب) تخـزـينـ هـذـهـ الـمـعـطـيـاتـ الـمـرـسـلـةـ عـبـرـ وـضـعـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ هـيـدـرـوـلـوـجـيـةـ وـرـصـدـيـةـ (hydrologiques et météorologiques) جـيـدةـ تـنـظـيمـ وـمـوـثـقـةـ وـمـجـهـزـ بـبرـمـجيـاتـ لـلـمعـالـجـةـ السـرـيـعـةـ وـلـلـتـخـزـينـ ؛
 ت) الـبـحـثـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ طـبـوـغـرـافـيـةـ عـنـ مـجـارـيـ المـيـاهـ وـمـقـاطـعـ مـجـارـيـ المـيـاهـ الـمـحـدـثـةـ لـخـطـرـ الـفـيـضـانـاتـ ؛
 ث) تـشـغـيلـ النـمـاذـجـ الـهـيـدـرـوـلـوـجـيـةـ وـالـهـيـدـرـوـلـيـكـيـةـ .

المادة 11

تـقـومـ وـكـالـةـ الحـوضـ المـائـيـ بـتـحـدـيدـ وـتـحـيـيـنـ عـتـبةـ ماـ قـبـلـ الإـنـذـارـ وـكـذـاـ عـتـبةـ الإـنـذـارـ بـتـنـسـيقـ مـعـ الـسـلـطـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ، وـبـالـمـاءـ، وـبـالـتـعـهـيرـ، وـبـالـفـلاـحـةـ، وـكـذـاـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـرـصادـ الـجـوـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـهـدـدـةـ بـخـطـرـ مـتوـسـطـ وـمـرـتفـعـ لـلـفـيـضـانـ. وـتـمـ عـمـلـيـاتـ تـحـدـيدـ وـتـحـيـيـنـ هـذـهـ الـعـتـوبـاتـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ الـمـؤـشـراتـ لـاـسـيـماـ مـنـهـاـ الـطـبـوـغـرـافـيـةـ وـالـهـيـدـرـوـمـنـاخـيـةـ .

المادة 12

طـبـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 122ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 36.15ـ السـالـفـ الذـكـرـ، تـقـومـ وـكـالـةـ الحـوضـ المـائـيـ، عـنـدـ بـلـوغـ عـتـبةـ ماـ قـبـلـ الإـنـذـارـ أوـ عـتـبةـ الإـنـذـارـ بـالـحـامـولـاتـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـجـارـيـ المـيـاهـ وـمـقـاطـعـ مـجـارـيـ المـيـاهـ الـمـحـدـثـةـ لـخـطـرـ مـرـتفـعـ وـمـتـوـسـطـ لـلـفـيـضـانـاتـ، بـإـعـدـادـ نـشـرـاتـ إنـذـارـيـةـ بـالـحـامـولـاتـ الـمـتـوـقـعةـ، وـوـضـعـهـاـ بـشـكـلـ فـورـيـ وـبـجـمـيـعـ الـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ رـهـنـ إـشـارـةـ السـلـطـاتـ الـمـحلـيـةـ الـمـعـنـيـةـ .

- ممثل عن المديرية العامة للأرصاد الجوية ؛
- ممثل عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ؛
- ممثل عن كل وكالة من الوكالات الحضرية المعنية داخل الجهة ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات على مستوى الجهة ؛
- ممثل عن المديرية العامة للوقاية المدنية ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن الدرك الملكي ؛
- ممثل عن القوات المسلحة الملكية ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - .

المادة 18

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 123 من القانون رقم 36.15 السالف الذكر، تضطلع اللجنة الجهوية بما يلي :

- القيام بتنسيق مختلف أعمال التتبع والمواكبة لأحداث الفيضانات على المستوى الجهوي ؛
- التنسيق بين اللجن الإقليمية للقيام بمهامها.

المادة 19

تجمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها مرتين كل سنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر من كل سنة.

كما تجمع اللجنة الجهوية كذلك بدعوة من رئيسها، عند رصد أو استشعار خطر الفيضانات أو عند إخبارها من طرف رئيس اللجنة الإقليمية المشار إليها أدناه، أو كلما استدعت الضرورة ذلك. ويحدد الرئيس تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات هذه اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه اللجنة.

تتولى المصالح اللامركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء «كتابة اللجنة الجهوية».

المادة 14

تتولى اللجنة الوطنية، في إطار التنسيق والإشراف على اللجن الجهوية، على الخصوص القيام بما يلي :

- التنسيق بين اللجن الجهوية للقيام بمهامها ؛
- تجميع المعلومات الضرورية لتقييم الخسائر على المستوى الوطني.

المادة 15

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر من كل سنة. كما تجتمع هذه اللجنة بنفس الكيفية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه اللجنة.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالماء مهام كتابة اللجنة الوطنية.

تناط بكتابة اللجنة الوطنية مهمة تحضير أشغال هذه اللجنة وإعداد محاضر الاجتماعات.

المادة 16

تحدث داخل اللجنة الوطنية خلية عمل مكونة على الأقل من ممثلين عن السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالماء وبالتجهيز وكذا ممثل عن الوقاية المدنية.

تجتمع هذه الخلية، بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لتدارس أية وضعية استعجالية متعلقة بالفيضانات.

المادة 17

تتألف اللجنة الجهوية لليقطة لتدبير وتتبع أحداث الفيضانات والمشار إليها بـ «اللجنة الجهوية»، التي يترأسها وإلي الجهة أو من يمثله، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن كل وكالة من وكالات الأحواض المائية المعنية داخل الجهة ؛
- ممثلو المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالماء، وبالتعهير، وبالتجهيز، وبالبيئة، وبالفلاحة، والتنمية المستدامة ؛
- ممثل عن مجلس الجهة المعنية ؛

- المساهمة في القيام بعمليات الإنذار، والإخبار وكذا تحسيس الساكنة بجميع الوسائل الممكنة بحدوث الفيضانات ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب حدوث الأضرار الناتجة عن أحداث الفيضانات ؛
- تنسيق وتتبع عمليات التدخل وعمليات إنقاذ المتضررين في حالة وقوع فيضانات ؛
- تتبع عمليات الرجوع إلى الحالة العادية للمرافق الحيوية لما كانت عليه قبل الفيضانات ؛
- تجميع المعلومات المرتبطة بحدوث الفيضانات.

المادة 22

تجمع اللجنة الإقليمية بدعوة من رئيسها مرتبين كل سنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر من كل سنة.

كما تجتمع اللجنة الإقليمية لزوما فور التوصل بنشرة ما قبل الإنذار أو الإنذار والذي ينص على خطر متوسط أو مرتفع يتعلق بالفيضانات.

ويمكن لرئيس اللجنة الإقليمية أن يستدعي أي شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره اجتماعات هذه اللجنة.

تتولى المصلحة الإقليمية للماء مهام كتابة اللجنة الإقليمية.

تضطلع كتابة اللجنة الإقليمية للماء بتتبع تنفيذ مقررات اللجنة الإقليمية وتصنيفها وإعداد التقارير السنوية أو الخاصة حول أنشطتها.

يوجه رؤساء اللجان الإقليمية التقارير السنوية وال الخاصة المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى رؤساء اللجان الجهوية المعنية الذين يوجهونها بدورهم إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 23

فور توصل اللجنة الإقليمية بنشرة ما قبل الإنذار، يستدعي رئيس هذه اللجنة الأعضاء للاجتماع، بجميع الوسائل المتاحة، مع إخبار كل من اللجنة الجهوية المعنية واللجنة الوطنية بذلك. وتبقي اللجنة الإقليمية مجتمعة إلى حين زوال خطر الفيضان.

تضطلع كتابة اللجنة الجهوية بتتبع تنفيذ مقررات اللجنة الجهوية وتصنيفها وإعداد التقارير السنوية أو الخاصة عن أنشطتها وإرسالها إلى رئيس اللجنة الوطنية. كما تقوم بحفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأشغال هذه اللجنة.

المادة 20

- تألف اللجنة الإقليمية لليقظة لتدبير وتتابع أحداث الفيضانات والمشار إليها بـ «اللجنة الإقليمية»، التي يترأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، من الأعضاء الآتي بيانهم :
 - ممثل عن وكالة الحوض المائي المعنية ؛
 - ممثل عن الجماعة أو الجماعات المعنية ؛
 - ممثل عن المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المكلفة بالماء وبالتعهيد وبالتجهيز، وبالتنمية المستدامة، وبالفلاحة وبالسياحة وبالصناعة ؛
 - ممثل عن المصلحة الإقليمية للأرصاد الجوية ؛
 - ممثل عن المكتب الجهي للاستثمار الفلاحي في حالة وجوده ؛
 - ممثل عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات ؛
 - ممثل عن الوكالة الحضرية ؛
 - ممثل عن الوقاية المدنية ؛
 - ممثل عن الأمن الوطني ؛
 - ممثل عن الدرك الملكي ؛
 - ممثل عن القوات المسلحة الملكية ؛
 - ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء - ؛
 - ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - ؛
 - ممثل عن الوكالة المستقلة أو شركة التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء ؛
 - ممثل عن كل شركات الاتصال بالمغرب.

المادة 21

- تضطلع اللجنة الإقليمية بالمهام التالية :
 - تتبع النشرات التحذيرية التي تصدر عن المديرية العامة للأرصاد الجوية أو وكالات الأحواض المائية المعنية ؛

مرسوم رقم 2.23.319 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) يتعلق بالوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته في المطارات والمناطق المجاورة لها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)، ولا سيما المواد 102 و 126 و 310 منه :

وعتباً للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق رقم 14 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بعبارة «خطر الحيوانات»، المخاطر التي تشكلها الحيوانات، ولا سيما الطيور، على السلامة الجوية.

المادة 2

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المطارات المفتوحة للحركة الجوية على الصعيد الوطني والمناطق المجاورة لها.

الباب الثاني

البرنامج الوطني والبرامج المحلية للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته

الفرع الأول

البرنامج الوطني للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته

المادة 3

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني برنامجاً وطنياً للوقاية من خطر الحيوانات ومكافحته في المطارات المفتوحة للحركة الجوية والمناطق المجاورة لها.

عند التوصل بنشرة الإنذار بالحامولات، تقوم اللجنة الإقليمية المعنية باتخاذ القرارات اللازمة وتتبع وتنسيق تنفيذها من طرف المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية.

المادة 24

تنهي اللجنة الإقليمية المعنية اجتماعها فور توصلها من طرف وكالة الحوض المائي بالأشعار بانتهاء ما قبل الإنذار بالحامولات.

يعين على وكالة الحوض المائي فور تسجيل تراجع واضح ومؤكد للمؤشرات التي على أساسها تم الإشعار بما قبل الإنذار أو الإنذار، إخبار اللجنة الإقليمية بانتهاء ما قبل الإنذار أو الإنذار.

عند الإخبار بانتهاء الإنذار بالحامولات، تتكلف المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باتخاذ الإجراءات التي تقتضيها المصلحة، لا سيما، فيما يتعلق بإشعار سكان المناطق المعنية بزوال خطر الفيضانات.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 25

في انتظار وضع الأنظمة المندمجة للتوقع والإنذار بالحامولات، تقوم المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 8 أعلاه كل فيما يخصه، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتوقع والإشعار بالحامولات.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعاطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.